تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/١١/١٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: علي فخري عبد الحمزة – وكلاؤه المحامون محمد مجيد الساعدي وياسر فلاح حسن وأحمد مازن مكية.

المدعى عليه: رئيس مجلس الوزراء/ إضافة إلى وظيفته – وكيله المستشار القانوني قاسم سحيب الشريفي.

الادعاء:

ادعى المدعي بواسطة وكيله أن المدعى عليه أصدر القرار رقم (١٣٣) لسنة ٢٠٢١ في الجلسة الاعتيادية الخامسة عشر المنعقدة في ٢٠٢١/٤/١٣ والذي جاء فيه ((التوصية الى مجلس النواب بتعيين المهندس (محمد صاحب الدراجي) بمنصب رئيس هيأة التصنيع الحربي، إستناداً الى أحكام المادتين (٦١/ خامساً و ٨٠/خامساً) من الدستور))، وحيث إن قانون هيأة التصنيع الحربي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٩ نص في المادة (١/ثانياً) منه على (يرأس الهيأة موظف بدرجة خاصة حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل في العلوم أو الهندسة، ومن ذوي الخبرة في عمل الهيأة وله خدمة وظيفية لا تقل عن (١٥) خمس عشرة سنة ويعين بموافقة مجلس الوزراء ومصادقة مجلس النواب)، وحيث إن هذه الشروط لا تنطبق على رئيس الهيأة الحالي (محمد صاحب الدراجي) مما يعد مخالفة صريحة لنصوص قانون هيأة التصنيع الحربي، وكذلك مخالفة صريحة للصلاحيات

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المنصوص عليها في المادة (٨٠/خامساً) من الدستور التي نصت على (التوصية إلى مجلس النواب، بالموافقة على تعيين وكلاء الوزارات والسفراء وأصحاب الدرجات الخاصة، ورئيس أركان الجيش ومعاونيه، ومن هم بمنصب قائد فرقة فما فوق، ورئيس جهاز المخابرات الوطني، ورؤساء الأجهزة الأمنية) في حين أن القرار موضوع الدعوى تضمن في الفقرة (٢) منه (٢- تكليف المذكور آنفاً بمهمات رئيس هيأة التصنيع الحربي وكالةً لحين تعيينه أصالةً)، كما أن المدعى عليه قد أرتكب مخالفات إدارية ومالية جسيمة تُسبِبْ ضرر كبير بالمال العام وبالمؤسسة، لذا طلب المدعي من هذه المحكمة الحكم بإلغاء قرار مجلس الوزراء المرقم (١٣٣) لسنة ٢٠٢١ الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٣، وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٩٨/اتحادية/٢٠٢٢) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها استناداً إلى أحكام المادة (٢١/أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للبند (ثانياً) من ذات المادة المذكورة آنفاً، فأجاب وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٩/٥ خلاصتها أنه ليس للمدعي مصلحة من إقامة هذه الدعوى لعدم الإخلال بحقوقه الدستورية والقانونية على النحو الذي يلحق به ضرراً مباشراً وفقاً لمتطلبات المادة (٢٠/أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة وكذلك نص المادة (٤) من قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، بالإضافة إلى أن مجلس الوزراء أصدر قراره موضوع الطعن وفقاً لصلاحياته الدستورية بموجب المادة (٨٠/ثالثاً وخامساً) من الدستور لغرض استمرار عمل مؤسسات الدولة بانتظام واضطراد لا سيما هيأة التصنيع الحربي التي تعمل يومياً لضرورة عدم الانقطاع أو التوقف لتوفير أسلحة وعتاد ومستلزمات القوات المسلحة والأمنية خاصة في ظروف تعرض بلدنا وشعبنا لخطر العصابات الإرهابية والجريمة، وإن تكليف المهندس (محمد صاحب الدراجي) لحين تعيينه أصالةً هو أمر ضروري لتسيير أمور الهيأة والقيام بمهماتها، لا سيما أن استحداث الهيأة جاء لأهمية الصناعات الحربية وتحقيق الأمن الوطني ودعم الاقتصاد وتحقيق الاستفادة من الخبرات الوطنية والإسهام في

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

تأمين العمل الحربي للوزارات الأمنية وتحقيق السيادة الوطنية بما يحقق أهدافها المنصوص عليها في المادة (٢) من قانون الهيأة المذكور آنفاً، فضلاً عن أن كافة الشروط المنصوص عليها في المادة (١/ثانياً) من القانون ذاته متوفرة في المهندس (محمد صاحب)، لذا طلب الحكم برد الطعن من الناحيتين الشكلية والموضوعية وتحميل المدعي الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة تم تعيين موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢١/ثالثاً) منه وتبلغ به الطرفان، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر المدعي ووكيله، وحضر وكيل المدعى عليه وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، كرر المدعي ووكيله ما جاء في عريضة الدعوى وطلبا الحكم بموجبها وأضاف وكيل المدعي إن موكلي نائب رئيس هيأة التصنيع الحربي وانه يشغل المنصب المذكور منذ (٢٠٢٠/٥/٧)، وأفاد المدعي إن سبب إقامة الدعوى من قبلي هو أن الشخص الذي كلف بمهام رئيس هيأة التصنيع الحربي يحيط بعمله شبهات فساد، وإن التكليف بمنصب رئيس الهيئة يجب أن يكون لي باعتباري النائب الوحيد في الهيأة ومخول بالقانون وقام رئيس الهيأة حالياً بنقل كافة الموظفين الخاصين بمكتب نائب رئيس الهيأة، وقد شكل رئيس الهيأة لجنة تحقيقية ضدي للأسباب المذكورة في الأمر وتم سحب يدي لمدة (٦٠) يوم، وحالياً صدر أمر باعتباري مستقيلاً من الوظيفة بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٠ وتم إقامة دعوى في القضاء الإداري أجاب وكيل المدعي اقدم للمحكمة لائحة مرفق فيها كافة العقود الخاصة باستثمار الأراضي ربطت اللائحة المذكورة ضمن أوراق الدعوى وزود وكيل المدعى عليه بنسخة منها، أجاب وكيل المدعى عليه طالباً رد الدعوى للأسباب الواردة في لائحته المربوطة ضمن أوراق الدعوى، وأضاف إن محل الطعن هو قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٣) لسنة ٢٠٢١ وفيما ادعاه المدعي بوجود شبهات فساد كبيرة تحوم حول شخصية رئيس الهيأة محمد صاحب الدراجي فإنه توجد حالياً هيأة بإمكان المدعي مراجعتها وإثبات ذلك بالأدلة القانونية المعتبرة وإن ما جاء في القرار المطعون فيه قد استوفى الشكلية المطلوبة، وإن المدعي معزول من الوظيفة حالياً وأطلب رد الدعوى، لاحظت

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المحكمة إن المحامي سعد غازي مصلح قدم طلباً إلى المحكمة يطلب فيه إدخال موكله (رئيس هيأة التصنيع الحربي وكالةً/ إضافة إلى وظيفته) شخصاً ثالثاً في الدعوى إلى جانب المدعى عليه إكمالاً للخصومة ولعدم وجود ما يستوجب ذلك قررت المحكمة رفض الطلب وقررت إدخاله (بصفته الشخصية وليس الوظيفية) بالإضافة إلى إدخال مدير عام الشركة العامة للصناعات الحربية ومدير عام الشركة العامة للصناعات الميكانيكية والنحاسية أشخاصاً ثالثة في الدعوى لغرض الاستيضاح منهم عن ما يلزم لحسمها فحضر الشخص المستوضح منه (محمد صاحب الدراجي) وقدم لائحة توضيحية بخصوص ما دفع به المدعي ووكيله وأضاف (إن خدمتي الوظيفية المتوفرة في المجال الوظيفي ١٦ عام والى عام ٢٠١٦، كما كانت لدي خبرة قبل مجال التوظيف في شركة كبيرة ومهمة في قطر وقبلها في المملكة المتحدة وخريج جامعة بغداد بكالوريوس هندسة وحاصل على شهادة الماجستير في إدارة المشاريع بالإضافة الى تولي منصب وزير الإسكان والإعمار وكذلك وزير الصناعة والمعادن بالإضافة الى العضوية في مجلس النواب، وبعد صدور القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٩ صدر قرار من مجلس الوزراء يتضمن فقرتين، الأولى التوصية الى مجلس النواب بتثبيتي كرئيس لهيأة التصنيع، والفقرة الثانية تكليفي لحين التعيين، وفيما يتعلق بما طرحه المدعي فقد سبق للمدعي أن قدم الكتاب المرقم (٢٠٧٥) في ٢٠٢٢/٦/٢٦ (الى شركة الصناعات الحربية العامة وتمت الإجابة على استفساراته في حينها بقرار من مجلس الإدارة) وذلك عندما كان نائب للهيئة وهناك أمر بتشكيل لجنة تحقيقية رقم (٤٩١) في ٢٠٢٢/٧/٥ وذلك لقيام المدعي بإعداد الكتاب بالعدد (٨٠) في ٢٠٢١/٨/١٢ والذي خاطب بموجبه الجانب الصربي مؤكداً فيه تعاون هيئة الصناعات الحربية مع شركة تدعى (شركة المسار الذهبي) وقد عدَّت اللجنة فعل المدعي خطيراً ويضر بالمصلحة العامة بالإضافة إلى أن المدعي تم تكليفه بمهامه في يوم ٢٠٢٠/٥/٦ في آخر يوم من عمر الحكومة السابقة لتصريف الأعمال بعد أن كان موظف في وزارة الزراعة وإن اللجنة التحقيقية توصلت إلى نتائج منها سحب يد المدعي وقبل مرور (٦٠) يوم أوصت اللجنة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

بكتاب إلى رئاسة الوزراء بعزله من الوظيفة وأبرز للمحكمة كتاب اللجنة التحقيقية وعُدَ المدعي مستقيلاً بسبب عدم مباشرته بعد انتهاء فترة سحب اليد وصدر أمر إداري باعتباره مستقيلاً، وحضر الشخص المستوضح منه مدير عام الشركة العامة للصناعات الحربية (جلال عباس حسين) وقدم لائحة اطلعت عليها المحكمة وتضمنت (إن المدعي تم تخويله بكافة صلاحيات رئيس الهيأة بالأمرين الوزاريين المرقمين (٢٦١١) في ٢٠٢١/٩/٨ و(٤٥٨٠) في ٢٠٢١/١٢/٣٠ وكان مواكباً لكل ما يعرضه حالياً من ادعاءات غير حقيقية وكان بإمكانه في وقتها أن يقوم بأي إجراء في حال وجود مخالفات كما يدعي)، وحضر الشخص المستوضح منه مدير عام الشركة العامة للصناعات الميكانيكية والنحاسية (اكرم شاكر عبد الفتاح) اطلعت المحكمة على لائحته وأفاد (إنني مدير عام الشركة العامة للصناعات النحاسية والميكانيكية منذ عام ٢٠٠٥ وأنني أعمل منذ عام ١٩٨١ وإن بحدود (٥٠٪) من الكادر القديم الذي كان يعمل ضمن هيأة التصنيع العسكري ما زال مستمر بالخدمة وبدرجات وظيفية مختلفة ويوجد عدد غير قليل من المهندسين الذين يعملون في المؤسسة يمتلكون خبرة عالية جداً وفي مختلف مجالات المؤسسة)، واطلعت المحكمة على قرار محكمة قضاء الموظفين بالعدد (٢٠٢٢/٣٣٩٤ المؤرخ ٢٠٢٢/٩/٢٦) في الدعوى المرقمة (٢٨٢٥/م/٢٠٢٢) المقامة من المدعي علي فخري عبد الحمزة ضد المدعى عليه رئيس مجلس الوزراء إضافة إلى وظيفته للطعن بالقرار (١٣٣ لسنة ٢٠٢١) والمتضمن رد الدعوى من الناحية الشكلية لوقوعه خارج المدة القانونية، كما اطلعت المحكمة على قرار محكمة قضاء الموظفين الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٥ المتضمن رفض طلب المدعي (إصدار الأمر الولائي بإيقاف تنفيذ إجراءات الأمر الوزاري المرقم ١٢٥ بالعدد ٢٩٩١ في ٢٠٢٢/٩/٢٠ الذي تضمن اعتبار طالب إصدار الأمر الولائي علي فخري عبد الحمزة مستقيلاً من الوظيفة بسبب الانقطاع ولحين حسم الدعوى المرقمة ٣٥٨٨/ م / ٢٠٢٢) وذلك لعدم انطباق الشروط اللازم توافرها لإصدار الأمر الولائي، وبعد أن استكملت المحكمة استيضاحها من الأشخاص الثالثة قررت إخراجهم من الدعوى،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

كرر وكيل كل طرف أقواله وطلباته السابقة، وحيث لم يبق ما يقال أُفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الدعوى انصبت على الحكم بإلغاء قرار مجلس الوزراء المرقم (١٣٣) لسنة ٢٠٢١ الصادر في الجلسة الخامسة عشر المؤرخة ٢٠٢١/٤/١٣ الذي تضمن التوصية الى مجلس النواب بتعيين المهندس (محمد صاحب الدراجي) بمنصب رئيس هيأة التصنيع الحربي، بالاستناد الى أحكام المادتين (٦١/ خامساً و ٨٠/خامساً) من الدستور، وادعى أن ذلك جاء مخالفاً لقانون هيأة التصنيع الحربي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٩ في المادة (١/ثانياً) منه التي نصت على (يرأس الهيأة موظف بدرجة خاصة حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل في العلوم أو الهندسة، ومن ذوي الخبرة في عمل الهيأة وله خدمة وظيفية لا تقل عن (١٥) خمس عشرة سنة ويعين بموافقة مجلس الوزراء ومصادقة مجلس النواب)، ومن خلال المرافعة الحضورية العلنية والاطلاع على ما جاء في الدفوع المقدمة من وكيل المدعى عليه بموجب اللائحة الجوابية وأثناء المرافعة واستماع المحكمة لأقوال الأشخاص المستوضح منهم واطلاعها على لوائحهم، توصلت المحكمة الى النتائج التالية:

أولاً: إن السلطة لا تكون مشروعة ما لم تكن وليدة الإرادة الشعبية وتعبيراً عنها إلا إن انبثاق هذه السلطة عن تلك الإرادة وارتكازها عليها فإن ذلك يتطلب أن تتقيد الإدارة بقواعد قانونية تكون عاصماً من جموحها وضماناً لردها على أعقابها إن هي جاوزتها متخطية حدودها وكان حتماً بالتالي أن تقوم الدولة في مفهومها المعاصر على مبدأ شرعية السلطة مقترناً ومعززاً بمبدأ الخضوع للقانون باعتبارهما مبدآن متكاملان لا تقوم بدونهما المشروعية في أكثر جوانبها أهمية ذلك أن الدولة القانونية هي التي يتوافر لكل مواطن في كنفها الضمانة الأولية لحماية حقوقه وحرياته بحيث يكون

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

تنظيم السلطة فيها وكذلك ممارستها في اطار من المشروعية وهي ضمانة يدعمها القضاء من خلال استقلاله وحصانته لتصبح القاعدة القانونية محوراً لكل تنظيم وحداً لكل سلطة ورادعاً ضد تجاوز القانون. وحيث إنه لما كان الدستور هو القانون الأساسي الأعلى الذي يرسي القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم ويحدد السلطات العامة ويرسم لها وظائفها ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها ويقرر الحقوق والحريات ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها لذا فقد تميز الدستور بطبيعة خاصة تضفي عليه صفة السيادة والسمو بحسبانه كفيل الحريات وموئلها وعماد الحياة الدستورية وأساس نظامها وحق لقواعده أن تستوي على القمة من البناء القانوني للدولة وتتبوأ مقام الصدارة بين قواعد النظام العام باعتبارها أسمى القواعد الآمرة التي يتعين على الدولة التزامها في تشريعها وفيما تمارسه من سلطات تنفيذية ودون تفرقة أو تمييز في مجال الالتزام بها بين السلطات العامة الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية ذلك أن هذه السلطات كلها سلطات مؤسسة أنشأها الدستور تستمد منه وجودها وكيانها وهو المرجع في تحديد وظائفها، ولما كان ذلك وكان من أهم السمات التي تتميز بها النصوص الدستورية الإيجاز والاختصار إذ إن النص الدستوري ليس نصاً شارحاً ولكنه نص تنظيمي يضع الأطر العامة لتنظيم الدولة والأسس التي تقوم عليها ويحدد سلطاتها المختلفة واختصاص كل منها وآلية ممارسة كل سلطة لاختصاصاتها وحدود العلاقة بين تلك السلطات دون إطناب أو تفصيل لذا فإن تجاوز النصوص الدستورية أو مخالفتها يفقد الدولة شرعيتها القانونية ويهدم النظام القانوني الذي يبنى على أساس علوية الدستور وعدم موافقة تصرفات مؤسسات الدولة له والخروج عليه يمثل هدم للعملية السياسية في البلد. إذ يمثل الدستور الوثيقة السامية التي تتجسد بها مطالب الشعب وضمانة لحقوق الأفراد وحرياتهم وجواز مرور الدولة الى المجتمع الدولي فهي دليل جدارة الدولة بحكم نفسها وهي شهادة ميلاد النظام السياسي والمجسد للفكرة السياسية وأيديولوجية القابض على السلطة وهوية نظام الدولة، فالوثيقة تدلل على واضعها وغالباً ما تتضمن ديباجة الدساتير ما يترجم كل ذلك إذ جاء في ديباجة دستور

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ما نصه (نحن شعب العراق الذي آلى على نفسه بكل مكوناته وأطيافه أن يقرر بحريته واختياره الاتحاد بنفسه، وأن يتعظ لغده بأمسه، وأن يسن من منظومة القيم والمثل العليا لرسالات السماء ومن مستجدات علم وحضارة الإنسان هذا الدستور الدائم. إن الالتزام بهذا الدستور يحفظ للعراق اتحاده الحر شعباً وأرضاً وسيادة.) وعلى أساس ذلك لا يمكن هدر أي نص أو فقرة في الدستور وتجاوزها لأن في ذلك هدم لقاعدة علوية الدستور، ولذلك فإن ما ورد في المادة (٩٣/ ثالثاً) من الدستور والتي تنص على (تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي ـ الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية، والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية، ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الأفراد وغيرهم حق الطعن المباشر لدى المحكمة) لا يمكن اعتباره مجرد عبارات وردت في الدستور، وإن القول بذلك قد يسري الى مواد أخرى من الدستور وبالتالي يمثل ذلك تعطيلاً لأحكامه وخروجاً عنها وإهمالاً لمقتضياته وإفساداً لآثاره وهذا لا يمكن القبول به من قبل الشعب والسلطات، باعتبار أن الدستور يعود إليه الفضل في نشأة الدولة وعند انعدامه لا يمكن الحديث عن كيان قانوني مستقل يسمى الدولة، وإليه تعود نشأة السلطة بتفرعاتها الثلاث فهو أساس شرعيتها وقانونيتها، لذا فالدستور بصفته القانون الأعلى المنشئ هو أساس شرعية الدولة وأساس شرعية عمل القائمين على عمل السلطات الاتحادية وقوام سمو الدستور تتمثل بترسيخ مبادئ الديمقراطية والإيمان بها لا بالهياكل الظاهرة والنصوص المجردة، وإن الحديث عن سمو الدستور وعلويته يعد عبثاً في الدول ذات الأنظمة الشمولية التي يسودها حكم الفرد الواحد أو تتخذ من الحزب الواحد نظاماً لها ففي هذه الدول لا جدوى من النص على سمو الدستور فلا سامي فيها إلا الحاكم القابض على السلطة، أما المنظومة التشريعية وإنْ علت أو نزلت هي مجرد أدوات تكيف الأوضاع عموماً لمصلحته وتعمل في خدمته لا في خدمة الشعب، وحيث إن نظام الحكم في العراق هو جمهوري نيابي برلماني ديمقراطي استناداً إلى أحكام المادة (١) من الدستور، فإن فَقْد الدستور لعلويته

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الواجبة بموجب المادة (١٣) منه وتجاوزه يمثل هدم لنظام الحكم الذي يقوم على أساس مبدأ سيادة القانون وفقاً لما جاء في المادة (٥) من الدستور وعلى أساس التداول السلمي للسلطة استناداً إلى أحكام المادة (٦) منه وعلى أساس التعددية السياسية في العراق استناداً إلى أحكام المادة (٣٩) منه، لذلك فإن نظام الحكم في العراق يستلزم هذه العلوية للدستور. ومتى كان إعمال النصوص الدستورية واجب جميع السلطات فإنه وبالاستناد إلى أحكام المادة (٩٣/ ثالثاً) من الدستور يكون موضوع هذه الدعوى النظر فيه من اختصاص هذه المحكمة وبخلافه يعد تحريفاً لاختصاصها وإهداراً لموقعها من البنيان القانوني للنظام القضائي في العراق.

ثانياً: إن اتصال الخصومة الدستورية بموضوع الدعوى من قبل المحكمة الاتحادية العليا استناداً الى أحكام المادة (٩٣/ ثالثاً) من الدستور يوجب على هذه المحكمة الفصل فيها سواء بتقرير صحة القرار من عدمه باعتبار أن لهذه المحكمة القول الفصل في (القرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطات الاتحادية) طبقاً للمادة المذكورة آنفاً من الدستور ولا يمكن للمحكمة أن تُنحي نفسها عن هذا الاختصاص وإلا عد ذلك نكولاً من جانبها عن التقيد بأحكام المادة (٩٣/ ثالثاً) من الدستور، وإن ذلك ينسجم مع التكوين الدستوري للسلطات الاتحادية وعلويتها وفقاً لما جاء في المادة (٤٧) من الدستور، وإن النظر في المواضيع المشمولة بأحكام المادة (٩٣/ثالثاً)، المذكورة آنفاً، من قبل محاكم القضاء الإداري يناقض الأسس الجوهرية التي يقوم عليها الاختصاص الدستوري لهذه المحكمة وتعطيلاً لضمانة دستورية منحت لأطراف النزاع المشمول بأحكام المادة (٩٣/ ثالثاً) من الدستور ويتعارض مع علوية السلطات الاتحادية وذلك لأن إجراءات التقاضي بالنسبة الى المحكمة الاتحادية العليا يختلف عنها بالنسبة الى محكمة القضاء الإداري إذ إن الموضوع ينظر من قبل المحكمة الاتحادية العليا بكافة أعضائها القضاة التسعة، في حين ينظر من قبل محكمة القضاء الإداري التي تتشكل من مستشار وعضوية مستشارين أو مستشارين مساعدين، وبناءً على ذلك فإن النظر في القرارات التي تصدر من مجلس الوزراء،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

بعده من السلطات الاتحادية، من قبل محكمة القضاء الإداري يخالف أحكام المادة (٩٣/ ثالثاً) من الدستور ويناقض الطبيعة الدستورية للسلطات الاتحادية وما يصدر منها، ومن جانب آخر فإن القواعد التي ينظمها الدستور هي التي يتعين ترجيحها دائماً متى عارضتها قاعدة قانونية أدنى، والتي لا زالت سارية لعدم الطعن بدستوريتها، تحقيقاً لمبدأ سمو الدستور وعدم جواز سن قانون يتعارض معه إذ يعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الأقاليم أو أي نص قانوني آخر يتعارض معه استناداً إلى أحكام المادة (١٣/ ثانياً) من الدستور، وإن ذلك يقتضي إعمال النصوص الدستورية وعدم تجاوزها من قبل السلطات والهيئات والمؤسسات المكونة للدولة، وأن لا تعاق المحكمة الاتحادية العليا عن اختصاصها الدستوري بقرار يصدر من محكمة القضاء الإداري كما أن ذلك يقتضي إزالة أي عقبة ولو كانت قانونية أمام ممارسة المحكمة الاتحادية العليا لاختصاصاتها والتي يجب أن تفصل في موضوعها، بالنسبة لما يصدر عن السلطات الاتحادية، المشمول بأحكام المادة (٩٣/ثالثاً) من الدستور دون باقي القرارات الإدارية التي يكون موضوعها من اختصاص القضاء الإداري غير عابئة بما يصدر من القضاء الإداري بخصوصها.

ثالثاً: إن من أوليات وجود حياة دستورية هو قيام دولة القانون وإن هذا يضفي على الدستور مصداقية وواقعية ويمنح القضاء الدستوري قدرة حقيقية لأداء وظيفته في ضمان احترام الدستور وعدم تجاوزه ولذا يفترض أن تسعى كل دولة نحو تحقيق قانونيتها ولا تتحقق الدولة القانونية ما لم تحقق جملة من المبادئ والأسس والقواعد ومنها الالتزام بمبدأي الشرعية والمشروعية، الأول يتعلق بالهيئات العامة من حيث تكوينها واختصاصاتها، فيما يتعلق الثاني بالأعمال الصادرة عنها ولكل منهما عناصر يتوقف وجوده عليها، إذ إن القاعدة العامة أو الأصل الذي تقوم عليه الأنظمة الديمقراطية هو احترام الأحكام التي تحملها القواعد القانونية بدرجاتها المختلفة بل إن تجاوز كل منهما يعرض السلطة المتجاوزة إلى عدم المشروعية، إذ ووفقاً لمبادئ الديمقراطية الحديثة يعد الشعب هو صاحب السلطة والسيادة ولصعوبة بل استحالة ممارستها بنفسه فإنه يعهد بها إلى من

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

ينوب عنه في ممارستها وذلك باعتبار أن السيادة للقانون والشعب مصدر السلطات وشرعيتها وهذا ما أكد عليه دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في المادة (٥) منه، ويقصد بالشرعية في رأي قسم من الفقهاء الفكرة المثالية التي يقصد بها تحقق العدالة أي أنها تحقق العدالة من خلال احترام القواعد بشكل عام، سواء في ذلك القواعد القانونية أم غيرها من القواعد وعلى أساس ما تقدم فإن الشرعية في القانون الدستوري تتعلق بالوصول إلى السلطة في الدولة، ويجب هنا أن نفرق بين نوعين من السلطة هما: السلطة الشرعية والتي يشترط فيها قبول ورضاء الطبقة المحكومة (الشعب)، والثانية السلطة غير الشرعية والتي لا تستند إلى قبول ورضاء الطبقة المحكومة وإنما تستند في وجودها وبقائها على استخدام القوة والقهر لإخضاع الطبقة المحكومة لإرادتها ومثل هذه السلطة لا تسمح بقيام الدولة بالمعنى الحديث والذي يرتبط تأسيسها برضاء الطبقة المحكومة، وتأسيساً على هذا الارتباط بين السلطة وطبقة المحكومين ذهب بعض الفقه الى عدم كفاية مجرد وجود سلطة عامة يخضع لها الأفراد لوجود الدولة، بل يجب أن تنال هذه السلطة قبول الأفراد بها من أجل تحقيق مبدأ الشرعية، أما مبدأ المشروعية فإنه يعني احترام السلطات العامة للقانون ومن هنا يتضح اتصال المفهوم المذكور بفكرة الدولة القانونية التي يجب أن تخضع له في أنشطتها كلها وتصرفاتها جميعها وكل عمل يصدر عنها وهو مشوب بمخالفة القانون، فإنه يعد عملاً غير مشروع ومؤدى ذلك أن الإدارة لا تقوم بعمل ما من الأعمال المنوطة بها تحقيقه إلا من أجل تنفيذ القانون أو تطبيقه وبهذا ليس للإدارة سوى دور محدود لا تستطيع الخروج عنه وإلا وصف عملها بغير المشروع، ولكن الواقع العملي لعمل الإدارة يقتضي منح الإدارة سلطة تقديرية يمكنها من خلالها مزاولة وظائفها وصدور الأعمال عنها بما ينسجم مع قدرتها على تحقيق المصلحة العامة ويحرر لديها روح المبادرة والإبداع وبذلك يتحقق التوازن بين المشروعية وحرية الإدارة إذ إن إعطاء الإدارة حرية شبه مطلقة لممارسة أعمالها لا يخلو من المخاطر ذلك لأن الإدارة لا تمارس سلطاتها ولا تعبر عن إرادتها بنفسها مباشرةً وإنما تحتاج الى الأشخاص الطبيعيين ليقوموا بذلك باسمها ونيابة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

عنها، وإن الإنسان يتأثر بميوله الخاصة ومصالحه الشخصية وأغراضه التي تعنيه أولاً وبالذات، فيسيء استعمال السلطة الممنوحة له أو يتعسف في استعمالها وعلى الرغم من أن المشرع الدستوري وكذلك المشرع العادي يحاول بما يصدره من تشريعات استعادة حقوق الأفراد وحرياتهم من خلال القضاء، إلا أن ذلك لا يمنع من منح الإدارة صلاحيات وسلطات واسعة في الظروف غير الاعتيادية لمواجهتها ولكن يشترط أن تبقى تلك الحرية استثنائية وذلك لأن جوهر الشرعية يتبلور في رضاء المحكومين، في حين يتبلور جوهر المشروعية في عدم مخالفة القانون وصدور العمل بالاستناد اليه، ونستخلص من ذلك الى أن احترام حقوق الأفراد وحرياتهم يقتضي وجود قواعد صارمة تمنع الإدارة من الاعتداء على مبدأ المشروعية وعدم تجاوز القانون إلا أن حسن سير المرافق العامة واستمرار أداء الإدارة لوظيفتها يقتضي في بعض الأحيان منحها سلطة تقديرية لاتخاذ القرار المناسب في الوقت المناسب توطيداً للمصلحة العامة، وإذا كانت السلطة التقديرية للإدارة تعتبر استثناءً من مبدأ المشروعية، فإن لها مبرراتها وأسانيدها القانونية والفنية والعملية والمنطقية تحتم وجودها عند قيام الإدارة بوظائفها وذلك لأن السلطة الإدارية في بعض الأحيان أعلم من باقي السلطات بخفايا وخلفيات النشاط الإداري ومتطلباته العملية إذ لا يمكن وضع قواعد عامة لكافة تفاصيل الحياة الإدارية، ولا يمكن وضع تشريع يغطي كافة تفاصيل التطورات السريعة التي يمر بها النشاط الإداري للدولة مما يجعل الإدارة بحاجة الى تغطية تلك التغييرات السريعة بقرارات إدارية تصدرها بسلطتها التقديرية دون انتظار لإجراءات صدور التشريع للحفاظ على أمن الدولة أو على النظام العام أو لمواجهة ظروف طارئة لم تكن في الحسبان ولكن كل ذلك يجب أن لا يخلو من الرقابة القضائية سواء كانت الرقابة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وفقاً لما جاء في المادة (٩٣/ثالثاً) من الدستور أو من قبل القضاء الإداري بالنسبة للقرارات والأعمال غير المشمولة بأحكام المادة المذكورة آنفاً من الدستور، وذلك بالاستناد إلى أحكام المادة (١٠٠) من الدستور والتي حظرت تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن، كما أن ذلك لا يخلو من الرقابة البرلمانية لذا

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

فإن دستور جمهورية العراق منح السلطة التشريعية الرقابة على أداء السلطة التنفيذية والتي تتمثل بحق السؤال والاستجواب وطرح الثقة بالحكومة وفقاً لما جاء في المادة (٦١/ ثامناً) من الدستور، وممكن أن تكون الرقابة في بعض الأنظمة من قبل السلطة التنفيذية ذاتها حيث تتولى الإدارة بنفسها مراقبة مطابقة تصرفاتها للقانون أما بناءً على طلب الأفراد أو من تلقاء نفسها وتأخذ هذه الرقابة ثلاث صور فهو أما تظلم ولائي أو تظلم رئاسي أو التظلم الذي يقدم الى لجنة إدارية خاصة ويستخلص من كل ذلك إن الإدارة يجب أن تتقيد بأحكام القانون وعدم خرقه تحقيقاً لمبدأ المشروعية إلا ان حسن سير المرافق العامة واستمرار أداء الإدارة لوظائفها يقتضيان منحها في بعض الأحيان من الحرية ما يساعدها في اتخاذ القرار المناسب وفي الوقت المناسب توخياً للمصلحة العامة سواء كانت تلك الحرية تتعلق بمفهوم السلطة التقديرية أو بمفهوم الظروف الاستثنائية وفقاً لتوفر شروط كل حالة.

رابعاً: وحيث إن القرار المطعون فيه مخالف لأحكام المادة (١/ثانياً) من قانون هيئة التصنيع الحربي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٩ والتي أوجبت أن يكون رئيس الهيئة موظف بدرجة خاصة ومن ذوي الخبرة في عمل الهيأة وله خدمة وظيفية لا تقل عن (١٥) خمس عشرة سنة ويعين بموافقة مجلس الوزراء ومصادقة مجلس النواب، إذ اشترط القانون المذكور آنفاً برئيس الهيئة أن يكون من ذوي الخبرة في عمل الهيأة وتتمثل الخبرة بالمهارة في أداء الأعمال العملية أو الفكرية بجودة عالية وبسرعة وسهولة دون بذل مجهود كبير إذ ان اكتساب الخبرة يعتمد على المعرفة والممارسات المتكررة، وبالتالي فإن الخبراء يُصنعون من الممارسة العملية والفكرية ولا يُولدون بتلك الصفة، وإن التحفيز والممارسة يشكلان عاملان أكثر أهمية من القدرة الفطرية أو الموروثة، وإن التجارب السابقة في ميدان العمل تعتبر حافز كبير لتقديم لحلول وتجاوز الصعوبات المطروحة، وإن ذلك يتحقق من خلال التدرج الوظيفي ضمن عمل كل مؤسسة وإن القانون اشترط ذلك ولأن تحقيق أهداف الهيئة يوجب ذلك والمتمثلة وفقاً لما جاء في المادة (٢) من القانون بإنشاء قاعدة متطورة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

للصناعات الحربية في العراق وسد احتياجات القوات المسلحة والقوات الأمنية بكل تشكيلاتها ودعم الاقتصاد الوطني والإسهام في المحافظة على الأمن وتأهيل كوادر علمية متخصصة بالتصنيع الحربي ولما جاء بأقوال الأشخاص الثالثة بأن هيئة التصنيع الحربي تضم كوادر، لها خبرة كبيرة جداً اكتسبت من خلال المؤهلات العلمية وسنوات الخدمة الطويلة وحيث إن عدم مراعاة ذلك يؤدي الى الإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص المؤكد عليه بموجب المادة (١٦) من الدستور والذي يمثل مبدأً رئيسياً من المبادئ التي تجسد الحفاظ على حقوق جميع المواطنين والذي يجب أن تتخذ الدولة جميع الإجراءات اللازمة لتحقيقه استناداً الى أحكام المادة المذكورة آنفاً، وهو احد البوابات الرئيسية لتحقيق العدالة الاجتماعية في الدولة حيث يرتبط هذا المبدأ بنواحي الحياة المختلفة فهو يرتبط بالوظيفة العامة والتعليم والسياسة وتحقيق التنمية ويعمل على تقليل الفجوة بين المواطنين في كافة المجالات، ولهذا المبدأ الأثر الكبير في تحقق الإبداع، وعامل مهم من عوامل خلق الشعور للأفراد في المساواة مع الآخرين مما يدفع جميع الموظفين في كافة دوائر الدولة للعمل بجد ونزاهة والتفكير بنطاق واسع لتطوير العمل وتحقيق التميز في الأداء، هذا التنافس المشروع ضمن الدائرة الواحدة هو الذي يخلق القيادات الإدارية الصحيحة بعيداً عن تأثير أي عامل آخر سوى عوامل الإخلاص والنزاهة والكفاءة والحرص العالي لخدمة الوطن، تلك العوامل التي على أساسها يتم اختيار الأفضل لقيادة مؤسسات الدولة، ويعد مبدأ تكافؤ الفرص أفضل طريقة للحد من الفساد وتم تبني هذا المبدأ في اغلب الشرائع السماوية قبل التشريعات الوضعية إذ جاء في القرآن الكريم ـ سورة طه الآية (١١٢) ـ (ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا يخاف ظلماً ولا هضما)، وجاء في تفسير ذلك (أي أنه لا يخاف أن يُظلم فلا يجزى بعمله ولا يخاف أن ينتقص من حقه فلا يوفى عمله، وإن الله يقبل من العمل ما كان في الأيمان ولا يخاف ابن آدم يوم القيامة أن يُظلم فيزاد عليه في سيئاته ولا يُظلم فيهضم في حسناته). كما جاء في عهد الأمام علي (ع) لمالك الأشتر (أنصف الله وأنصف الناس من نفسك ومن خاصة أهلك ومن لك فيه هوى من رعيتك فإنك إلا تفعل تَظلم، ومن ظلم عباد

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الله كان الله خصمه دون عباده، ومن خاصمه الله أدحض حجته وكان لله حرباً حتى ينزع ويتوب. وليس شيء أدعى الى تغيير نعمة الله وتعجيل نقمته من إقامةٍ على ظلم، فإن الله سميع دعوة المضطهدين وهو للظالمين بالمرصاد وليكن أحب الأمور اليك أوسطها في الحق، وأعملها في العدل وأجمعها لرضى الرعية)، وثم تبنى هذا المبدأ في القوانين الوضعية منذ انطلاق الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ وسارت عليه الدول بعد الحرب العالمية الثانية وخاصة بعد نشأة الأمم المتحدة في عام ١٩٤٥ وما تضمنه ميثاقها من مبادئ مهمة لتحقيق المساواة وعدم التمييز بين الناس تحقيقاً لمبدأ تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، كما تم الأخذ بهذا المبدأ من قبل المواثيق والإعلانات الدولية وأصبح مبدأً دستورياً لمعظم الدول وتم التأكيد على هذا المبدأ بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ وكذلك من قبل مكتب العمل الدولي في المؤتمر الذي عقد عام ١٩٥٧ وعلى ضوء كل ذلك فإن النهوض بالبلد وتجاوز كافة الأزمات يتطلب إفساح المجال للجهات المخولة دستورياً وقانونياً لاختيار القيادات التي تنطبق عليها المعايير المذكورة والتي تكون هي الدافع الوحيد وراء ذلك الاختيار وبخلافه لا يمكن تجاوز تلك الأزمات ولا يمكن تقديم ما يستحقه الشعب العراقي في ظل هذه الظروف وأن يترك للجهات الرقابية الدستورية والقانونية تفحص تلك المعايير.

ولكل ما تقدم ولمخالفة القرار المطعون فيه لأحكام المادة (١/ثانياً) من قانون هيئة التصنيع الحربي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٩ واستناداً الى أحكام المادة (٩٣/ ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والتي نصت على (تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي: الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية، والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية، ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الأفراد وغيرهم حق الطعن المباشر لدى المحكمة.)

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد:١٩٨/اتحادية/٢٠٢٢

قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يلي:

١. الحكم بعدم صحة قرار مجلس الوزراء المرقم (١٣٣) لسنة ٢٠٢١ الصادر في الجلسة الاعتيادية الخامسة عشر المنعقدة في ٢٠٢١/٤/٣ المتضمن ((١. التوصية الى مجلس النواب بتعيين المهندس (محمد صاحب الدراجي) بمنصب رئيس هيئة التصنيع الحربي، استناداً الى أحكام المادتين (٦١/ البند خامساً و٨٠/ البند خامساً) من الدستور، ٢. تكليف المذكور آنفاً بمهمات رئيس هيئة التصنيع الحربي وكالةً لحين تعيينه أصالةً.)) وإلغاءه.

٢. تحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيل المدعى عليه مبلغاً قدره مائة ألف دينار توزع وفق القانون.

وصدر الحكم بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً الى أحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأفهم علناً في ١٨/ربيع الآخر/١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٢/١١/١٣ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566